بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ومن معارض له في احكامه والصلوة على من ايد بالايات العظام وعلى اله واصحابه خير الكرام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني ابو محمد غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات كنت جمعتها لبعض اخواني من الفضلاء لكن كان قد فاتني كثير من مسائلها لعدم مساعدة الوقت حينئذ الى المراجعة الى ما ينبغي ان يراجع فثنيت العنان الى التتبع ثانيا والحقت ما فاتها من المسائل اولا فجاءت بحمد الله مستكملة لهذا النوع من المسائل مغنية عن المراجعة الى غيرها من الكتب وقد سميته ملجأ القضاة عند تعارض البينات

كتاب النكاح

اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فينصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطي لا من قبلها وهذا اذا كان مهرهما سواء وهو مسمى في العقد كانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري به لان الزوج لو عين احديهما قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف اذا ادعى نكاح امراة

فانكرت

فانكرت فاقام البينة انها امراته وادعت هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امراته واقامت البينة والزوج منكر لا يقضي بنكاح الغايبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة يقضي بنكاحها وعندهما لا يقضي بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان تحضر الغايبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضي بانها امراته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقايق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبة لا يقضي بنكاح الغايبة ويقضي بنكاح الحاضرة ولو اقامت البنت هذه بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة خزانه اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المراة انه بالفين واقاما البينة على ما ادعياه قضي ببينة المراة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة ومحمد يحلف كل منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان ياتي بشيء مستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها على خمر او خنزير من الحقايق ولو اقامت امراة البينة على رجل ان اباه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه كان تزوجها ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها من الفصل في تكذيب الشهود من قاضي خان اذا ادعى اثنان نكاح امراة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم تقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المراة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما وان اقام الاخر البينة قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمراة تجحد واقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى

Copyright © King Saud University